مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: العلاقة بين التغير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية "دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول مالابو لعام 2014"
اسم الكاتب: عبدالناصر السيد الجهاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8699
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 18:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.22

العلاقة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية

"دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول مالابو لعام 2014"عبد الناصر السيد الجهاني[1]

تاريخ الاستلام: 28-03-2024 **تاريخ القبول: 4-09-2024**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث العلاقة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية في ضوء بروتوكول مالابو لسنة 2014م المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من أن بروتوكول مالابو يشير صراحة إلى جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات في إطار الجرائم الدولية والجرائم عابرة الحدود التي تقع ضمن اختصاص "محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، إلا أنه لم يحدد التكييف القانوني لتلك الجريمة ما إذا كانت جريمة دولية أو جريمة عابرة الحدود.

على الجانب الآخر، رغم عدم وجود إشارة صريحة أو ضمنية إلى تجريم التغيير غير الدستوري للحكومات في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، فإن التغيير غير الدستوري للحكومات يمكن أن يشكل سببًا لارتكاب إحدى "الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

يخلص الباحث في هذه الدراسة إلى أنه لا يمكن الجزم بأن التغيير غير الدستوري للحكومات يُعد من قبيل الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، في حين أنه قد تكون هناك علاقة غير مباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة: التغيير غير الدستوري، الحكومات، الجرائم الدولية

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
AAljahani@sharjah.ac.ae

المقدمة:

شهدت الفترة الأخيرة موجة من الثورات والانقلابات في مختلف أنحاء العالم، وخاصة في القارة الأفريقية، نجح بعضها في تغيير نظام الحكم القائم، ولم ينجح بعضها الآخر.(1) ومن أجل منع المزيد من التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا، قام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والصكوك المكملة له (إعلان لومي والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم) بإدانة مثل هذه الأفعال ومنع الحكومات غير الدستورية من المشاركة في أنشطة الاتحاد الأفريقي (القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المادة30)

بالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الاتحاد الأفريقي في 27 يونية 2014م بروتوكول مالابو، الذي يعدل النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان (المحكمة الأفريقية) من خلال إنشاء دائرة دولية جنائية داخل المحكمة. الجدير بالذكر، أن المحكمة الأفريقية سوف تكون أول محكمة جنائية إقليمية لها ولاية قضائية على 14 جريمة دولية وعابرة للحدود، وهي: "(1) الإبادة الجماعية، (2) الجرائم ضد الإنسانية، (3) جرائم الحرب، (4) جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، (5) القرصنة، (6) الإرهاب، (7) الارتزاق، (8) الفساد، (9) غسيل الأموال، (10) الاتجار غير المشروع بالبشر و(11) الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و(12) الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، و(13) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، و(14) جريمة العدوان" (بروتوكول مالابو لسنة 2014، المادة 28أ).

لم يدخل بروتوكول مالابو المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان حيز التنفيذ بعد، حيث يتطلب ذلك تصديق 15 دولة أفريقية، في حين أنه لم يتم التصديق عليه سوى من قبل 5 دول إفريقية فقط. عقب دخول البروتوكول حيز التنفيذ، فإن "جريمة تغيير الحكومات بشكل غير دستوري" المنصوص عليها فيه ستكون ضمن الاختصاص الدولي الجنائي للمحكمة الأفريقية.

---

(1) ومن أمثلة هذه الثورات والانقلابات: غينيا بيساو (2003)، موريتانيا (2005)، توغو (2005)، موريتانيا (2008)، مدغشقر (2008)، غينيا (2008)، ساحل العاج (2010)، ليبيا (2011)، مالي (2012)، غينيا بيساو (2012 و2013)، جمهورية أفريقيا الوسطى (2013)، مصر (2013)، بوركينا فاسو (2015 و2022)، الجابون (2019)، السودان (2019)، تشاد (2021)، غينيا (2022)، النيجر (2023).

See at a glance: Actions of the African Union against coups d'état (The European Parliamentary Research Service, 2017); Recent coups in West and Central Africa, available online at https://www.reuters.com/world/africa/recent-coups-west-central-africa-2023-08-30/ (visited 20 October 2023).

في المقابل، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في روما في 17 يوليو 1998م، قد حصر بموجب المادة 5 الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي "جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان". الجدير بالذكر أن التغيير غير الدستوري للحكومات ليس جريمة دولية مستقلة، ولا صورة من صور الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا- إشكالية البحث:

في ضوء تزايد الانقلابات والتوترات السياسية في أفريقيا الناجمة عن الصراع على السلطة، قد دفع الدول الأفريقية إلى اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات في بروتوكول مالابو لسنة 2014 بمثابة جريمة تختص بها الدائرة الدولية الجنائية المستحدثة بمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، التي تختص بمقاضاة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية والجرائم عابرة الحدود. غير أن السؤال الذي قد يطرح نفسه في هذا السياق هو ما إذا كان واضعي بروتوكول مالابو قد قصدوا إدراج التغيير غير الدستوري للحكومات باعتباره "جريمة دولية" أو "جريمة عابرة للحدود"، لاسيما وأن الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود قد تم دمجها في مادة واحدة دون تحديد، وهي المادة 28أ من برتوكول مالابو، وقد تعرض هذا النهج للانتقاد (Jalloh, 2019, p227).

ثانيا- أهمية البحث:

يسهم هذا البحث، من جهة، في تعزيز الفهم العام لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات، وتحديد الإطار القانوني عند التعامل مع تلك الجريمة. من جهة أخرى، أن تكييف جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات ضمن برتوكول مالابو ما إذا كانت جريمة دولية أو جريمة عابرة للحدود من شأنه أن يكشف عن المسؤوليات القانونية المترتبة على تلك التصرف، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية، وعلى وجه الخصوص في قارة أفريقيا.

ثالثا- منهجية البحث:

سوف يتناول الباحث في المبحث الأول (التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات وفق بروتوكول مالابو) العلاقة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية وفق بروتوكول مالابو المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بعلاقة جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات بالجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سوف تكون موضوع المبحث الثاني (التكييف القانوني لجريمة التغيير الدستوري للحكومات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).(1) أن معالجة تلك الموضوعات المشار إليها في المبحثين الأول والثاني سوف يكون من خلال استخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لتفسير وتحليل الوثائق الدولية ذات العلاقة مثل بروتوكول مالابو، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات وأحكام المحاكم الدولية الجنائية

رابعا- خطة البحث:

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات وفق بروتوكول مالابو

المطلب الأول: التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة دولية

المطلب الثاني: التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة عابرة الحدود

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: العلاقة المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية

المطلب الثاني: العلاقة غير المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية

(1) يأتي هذا البحث استكمالا لبحث آخر بعنوان "التغييرات غير الدستورية للحكومات من منظور ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الأفريقي والوثائق المكملة" قد تقدم به الباحث إلى المؤتمر الدولي الأول للعلوم القانونية: حقوق الإنسان والنظام الدولي في ظل المتغيرات الراهنة، إسطنبول (22-21 نوفمبر 2022).

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات وفق بروتوكول مالابو

يعتبر التغيير غير الدستوري للحكومات أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن وعدم الاستقرار والعنف في أفريقيا (الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، الديباجة). وفي ضوء ذلك، يقوم بروتوكول مالابو بتعزيز أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والوثائق المكملة له، مثل اعلان لومي، والميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، وذلك من خلال نبذ فعل التغييرات غير الدستورية للحكومات، والدعوة إلى مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال. إذ قام بروتوكول مالابو بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، حيث تم منح المحكمة الأفريقية الاختصاص للنظر في جريمة " التغيير غير الدستوري للحكومات" عندما تكون الدولة المعنية "غير راغبة أو غير قادرة" على متابعة التحقيقات والمحاكمات الجنائية (بروتوكول مالابو، المادة 46 ح).

وقد عرفت المادة 28(هـ) من "النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية" المعدل بموجب بروتوكول مالابو جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات على أنها القيام أو الإذن بالقيام بأحد الأعمال التالية بنية الاستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصورة غير شرعية:

أ- محاولة الانقلاب أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ب- كل تدخل للمرتزقة المسلحين يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ج- كل تدخل، أو استعمال للمنشقين المسلحين، أو الحركات المتمردة، أو الاغتيال السياسي الذي يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

د- كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة الى الحرب أو المرشح الذي فاز في إطار انتخابات عادلة وحرة ونزيهة؛

ه- كل تعديل أو مراجعة للدستور أو الوثائق القانونية تتعارض مع الدستور أو تعتبر انتهاكا لمبادئ التغيير الديمقراطي للحكومات

و- أي تعديل جوهري للقوانين الانتخابية يتم في الأشهر الستة الأخيرة قبل الانتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة.

ويُلاحظ من المادة 28 (هـ) أن التصرفات التي تشكل جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات يمكن تصنيفها إلى فئتين عريضتين (Ssenyonjo, 2020, p442)، وهما: أولاً - الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات الموجهة ضد "حكومة منتخبة ديمقراطياً" بقصد "الوصول غير القانوني" إلى السلطة، بفعل الانقلاب العسكري أو محاولة الانقلاب، أو بفعل تدخل المرتزقة واستخدام المنشقين المسلحين أو المتمردين أو الاغتيال السياسي. ثانيا- تصرف الاحتفاظ بالسلطة بشكل غير قانوني من خلال رفض التنازل عن السلطة للحزب أو المرشح الفائز، أو التعديل غير الدستوري للدستور، أو التعديل غير الديمقراطي للقوانين الانتخابية في الأشهر الستة الأخيرة قبل الانتخابات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات بصورها المشار إليها في المادة 28(هـ) من "النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية" تعتبر جريمة عابرة للحدود أو جريمة دولية، لاسيما وأن Ademola Abass قد أعرب عن مخاوفه من أن "جميع الجرائم التي تدخل في الاختصاص الدولي الجنائي للمحكمة الأفريقية ليست في الواقع جرائم دولية وخطيرة بما يكفي لتبرير المقاضاة الدولية (Abass,2103, p34).

أن البحث عن طبيعة العلاقة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية وفق بروتوكول مالابو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية يتطلب تفسير المادة 28 (أ، هـ) من بروتوكول مالابو، وذلك وفق قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م. سوف يتناول الباحث في (المطلب الأول) مدى اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات جريمة دولية، أما مدى اعتباره كجريمة عابرة للحدود سوف يكون موضوع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة دولية

يرى Harmen أن المادة 28(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الافريقية تهدف إلى حماية المؤسسات الدستورية والعملية الديمقراطية، ومن ثم فإن انتهاك ذلك يشكل جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم الدولية المتفق عليها والتي تهتم في المقام الأول بالمصير الكئيب للأفراد الذين يعانون من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان (Wilt, 2020, p624).

من الواضح أن Harmen يخلط بين العلاقة المباشرة وغير المباشرة للجرائم الدولية والتغيير غير الدستوري للحكومات. فالتصرف الأخير قد يقود إلى ارتكاب جرائم دولية وهي علاقة ذات طبيعة غير مباشرة سوف نتحدث عنها في موضع آخر من هذا البحث. أما في ضوء العلاقة المباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية، إن انتهاك المؤسسات الدستورية والعملية الديمقراطية لا يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان الذي من شأنه أن يمس قيم المجتمع الدولي ككل وهو العنصر المهم في تدويل

الجرائم الدولية المتفق عليها(Werle and Jessberger, 2014, para 99). فالمادة 28(هـ) بفقرتيها لا تتضمنا ما يدل على أن واضعي بروتوكول مالابو قد اعتبروا أن التغيير غير الدستوري للحكومات بصوره المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعتبر بشكل صريح من قبيل الجرائم الدولية، أو بشكل ضمني، كما ولو أشاروا بأنها من قبيل الجرائم الخطيرة التي تمس قيم المجتمع الدولي ككل أو أنها تتمتع باختصاص عالمي.

فجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات بصورها الستة المنصوص عليها في المادة 28(هـ) من بروتوكول مالابو لم تتضمن العنصر الدولي وهو المتطلب الأساسي لتدويل الجرائم سوى كانت جرائم عادية أو عابرة الحدود. وهذا العنصر الدولي كما أشرنا سابقا يتمثل في انتهاك قيم المجتمع الدولي ككل (السلام والأمن والرفاهية)، مثلما في جرائم ضد الإنسانية، حيث يتم انتهاك تلك القيم في شكل ممنهج أو واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1)) ، وفي جريمة الإبادة الجماعية يكون انتهاك تلك القيم من خلال التدمير الكلي، أو الجزئي لمجموعة أثنية، أو دينية، أو قومية، أو عرقية(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة 2، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6) ، وفي جرائم الحرب من خلال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قوانين الحرب اثناء النزاعات المسلحة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8) .

وقد اكتسبت الجرائم المعترف بها دوليا عنصرها الدولي من خلال القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي. فقد اعترف المجتمع الدولي بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب كجرائم دولية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم تم إدراجها ضمن الأنظمة الأساسية لكل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية؛ فالطبيعة العرفية لتلك الجرائم أصبحت ثابتة بموجب القانون الدولي.

ما تم الإشارة إليه أعلاه لا يتوافر في جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات المنصوص عليها في المادة 28(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. فهذه الجريمة تحتاج إلى مزيد من الوقت حتى يعترف بها المجتمع الدولي كجريمة دولية. ومع ذلك، قد يكون بروتوكول مالابو بمثابة نقطة انطلاق لتدويل جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات، وبمعنى آخر، أن واضعي بروتوكول مالابو قد تكون لديهم الرغبة والإرادة في اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات بمثابة جريمة دولية، وهذا حق مشروع من جانبهم. غير أن هذه الرغبة والإرادة يجب أن تنعكس في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الافريقية المعدل، وهو ما سيتم استجلاؤه من خلال تفسير ذلك النظام.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات ضمن المادة 28أ التي عددت الجرائم التي تدخل في اختصاص دائرة القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية، وقد جاء ترتيبها مباشرة بعد الجرائم الدولية المكرسة عرفاً واتفاقاً، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديمها على جرائم الإرهاب والقرصنة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم عابرة الحدود (بروتوكول مالابو، المادة 28 أ). وهذه تعتبر دلالة على خطورة تلك الجريمة من منظور واضعي بروتوكول مالابو.

غير أنه في جميع الأحوال من الصعب اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات جريمة دولية مستقلة على غرار جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فمن جهة، إن وضع جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات عقب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ليس بدلالة قاطعة باعتبارها جريمة دولية، حيث جريمة العدوان المنصوص عليها صراحة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنها جريمة دولية قد تم ادراجها في نهاية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الأفريقية (بروتوكول مالابو، المادة 28 أ (14)). ومن جهة أخرى، فإن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد تم الاتفاق عليها فقهاً وقضاءً على أنها جرائم دولية بناء على إرث متراكم بدءًا من محاكم نورمبرج وطوكيو، مروراً بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المختلطة، وانتهاءً بالمحكمة الدولية الجنائية. في المقابل، إن جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات لا تمتلك هذا الإرث، وبشكل عام، فهي ليست راسخة في القانون الدولي بشكل كاف باعتبارها جريمة دولية(Malabo Protocol, Legal and Institu-tional Implications of the Merged and Expanded African Court, 2016,p16)

إن استخدام المعاهدات والمواثيق القانونية الدولية الأخرى كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الأفريقية هو دليل آخر لتعزيز استبعاد جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات من مصاف الجرائم الدولية ضمن بروتوكول مالابو. ليس هناك شك في أن المحكمة الأفريقية، وخاصة دائرتها الدولية الجنائية، قد تطبق المواثيق القانونية الأساسية المتعلقة بالجرائم الدولية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووثيقة أركان الجرائم وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات (Malabo Protocol, Legal and Institutional Implications of the Merged and Expanded African Court, 2016,p18). في الحقيقة، هذه المواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تدعم جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات باعتبارها جريمة

دولية. لقد تأثر بروتوكول مالابو بشكل كبير بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه التحديد، عند تعريف جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وجميعها معترف بها كجرائم دولية من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في حين أن الأخير لا يعترف بجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات على أنها جريمة دولية مستقلة، وهو أمر سوف يتم التأكيد عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

في الحقيقة، هناك مجال وحيد للعلاقة المباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص، جريمة العدوان، وذلك وفق بروتوكول مالابو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الافريقية. إذ أن جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تكون وسيلة لممارسة إحدى صور التغيير غير الدستوري للحكومات. فجريمة العدوان قائمة على قيام شخص بارتكاب عمل عدواني، والذي يشكل، بحكم طابعه وخطورته وحجمه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لاسيما فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية والأمن الإنساني لسكان أي دولة طرف (Malabo Protocol, Article 28M). وهذا العمل العدواني قد يأخذ شكل غزو دولة أو الهجوم عليها، أو قذف إقليم دولة بالقنابل، أو حصار موانئ دولة، أو مهاجمة قواتها البرية، أو البحرية، أو الجوية (Malabo Protocol, Article 28M). الجدير بالذكر ومن خلال صور العمل العدواني المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 28م من بروتوكول مالابو فإن هذا العمل العدواني يجب أن يُشن من قبل دولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان لا يتصور أن تُرتكب من داخل الدولة نفسها. بناء على ذلك، فقد تُرتكب إحدى صور جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات المنصوص عليها في المادة 28(هـ) من بروتوكول مالابو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من خلال عمل عدواني، مثل قيام دولة ما بمساعدة أطراف داخلية بالقيام بانقلاب عسكري عن طريق حصار موانئ الدولة ومهاجمة قواتها البرية أو قذف إقليم الدولة بالقنابل، أو قيام دولة مجاورة بإدخال قواتها أو مرتزقة مسلحين لمنع تسليم السلطة من الحكومة المنتهية ولايتها الى الطرف الفائز في الانتخابات. في مثل هذه الحالات، لقد انصهرت جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات ضمن جريمة العدوان، لا سيّما وأن كل منهما يهدف إلى زعزعة السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي

المطلب الثاني: التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة عابرة الحدود

إن اعتبار جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة عابرة للحدود ضمن بروتوكول مالابو هو أمر قد يكون مقبولا عن كونها جريمة دولية. وفي هذا السياق، فقد صنف Jalloh القرصنة، والارتزاق، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالبشر، والاتجار في المخدرات، والاتجار بالنفايات الخطرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية باعتبارها جرائم عابرة الحدود ضمن بروتوكول مالابو (Jalloh, 2019, p239). ويقول Jalloh إن هذه الجرائم مستمدة من الاتفاقيات الإقليمية وغيرها من الصكوك الدولية التي انضمت إليها عددا من الدول الأفريقية، ومن ثم فهي مدرجة في بروتوكول مالابو (Jalloh, 2019, p247). وطبقا لوجهة نظر Jalloh، فإن جريمة تغيير الحكومة بشكل غير دستوري لا تدخل ضمن هذا التصنيف، بل يتم التعامل معها إلى جانب جريمة الإرهاب باعتبارهما جرائم دولية جزئية (Jalloh, 2019, p239)

في الحقيقة، لا يعترف القانون الدولي بالمفهوم الجزئي للجرائم الدولية. فالجرائم في القانون الدولي إما أن تكون جرائم دولية، أو جرائم عابرة الحدود. وفي ضوء ذلك، من الممكن تصنيف التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة عابرة للحدود.(1) على سبيل المثال، يمكن ارتكاب تغيير غير دستوري للحكومة من خلال الجريمة العابرة للحدود، حيث ترتكب الجريمة في دولة واحدة، ولكن يتم الإعداد، أو التخطيط، أو التوجيه في دولة أخرى. وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى للجريمة العابرة للحدود، فإنها لا تبدو متوافقة مع طبيعة التغيير غير الدستوري للحكومات.

على أية حال، أن اعتبار جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات جريمة دولية أو جريمة منظمة عابرة الحدود وفق النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان سوف يظل أمرا غير واضحا طالما أن المحكمة الأفريقية من خلال قسمها الدولي الجنائي لم تمارس اختصاصها على هذه الجريمة؛ إذ إنّ بروتوكول مالابو الذي وسع الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعدد من الجرائم عابرة الحدود لم يدخل حيز النفاذ بعد.(2)

---

(1) تنص المادة 3(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اعتبرت أن الجرم يكون عبر وطني (عابر الحدود) إذا: أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ (ب) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

(2) تنص المادة 11 (1) من بروتوكول مالابو على أن " يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد (30) يوم من إيداع وثائق التصديق من قبل (15) دولة عضو.

ومن الضروري القول إنه حتى إذا دخل بروتوكول مالابو حيز التنفيذ وبدأت الدائرة الدولية الجنائية للمحكمة الأفريقية في التعامل مع جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات باعتبارها جريمة دولية، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات أصبحت جريمة دولية بسبب بروتوكول مالابو. من الممكن تفسير هذه الممارسة بأنها ليست سوى إضفاء الطابع الإقليمي على القانون الدولي الجنائي من خلال توسيع نطاق الجرائم الدولية التي يمكن مقاضاتها من قبل محكمة إقليمية، مثل المحكمة الأفريقية (Werle and Vormbaum,2017, p4). في حين انه تظل الجرائم الأساسية الأربع هي الجرائم الدولية الوحيدة المعترف بها عالميا بموجب القانون الدولي والمنصوص عليها في كل من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وبروتوكول مالابو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن البحث في التكييف القانوني لجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يسهم في تأكيد أو دحض ما تم التوصل إليه في المبحث الأول من البحث، وهو صعوبة اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات في الوقت الحالي بمثابة جريمة دولية وفق بروتوكول مالابو، لاسيما وأن دول الاتحاد الأفريقي هي جزء من المجتمع الدولي، ناهيك عن أن العديد منها هي دول أطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1) سوف يقوم الباحث بتوضيح العلاقة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية، التي قد تكون مباشرة وهي موضوع (المطلب الأول)، أو غير مباشرة، وهي موضوع المطلب (الثاني)

(1) من الدول الأفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، غانا، وساحل العاج، وتشاد، والجابون، وغامبيا، وغينيا، وكينيا.
أنظر:
United Nations – Treaty Collection - Rome Statute of the International Criminal Court
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsaspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en

المطلب الأول: العلاقة المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية

في 17 يوليو 1998م، أغلق "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الباب أمام التكهنات حول ما يشكل جريمة دولية عندما نص في المادة الخامسة منه على أن الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي هي التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وهي "جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان"، وهي بالمعنى الآخر، الجرائم الدولية وفق المفهوم الضيق.

ويشار إلى هذه الجرائم عادة بمصطلح "Core Crimes" أي الجرائم الأساسية لأنها من أخطر الجرائم التي تقع ضمن اهتمام المجتمع الدولي ككل. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الجرائم الأساسية تنطوي على مسؤولية شخصية، وينبغي المعاقبة عليها بغض النظر عما إذا كانت مُجرَّمة أم لا بموجب القانون الوطني

وتتمتع "المحكمة الجنائية الدولية" بالولاية القضائية على هذه الجرائم الأساسية، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك بعض التصرفات بموجب القانون الدولي العرفي تتجاوز تعريفات الجرائم الواردة في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وتغطيها المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة (Werle and Jessberger, 2014, para 32). ومن الأمثلة على ذلك التجريم بموجب القانون الدولي العرفي هو ارتكاب بعض التصرفات خلال الحروب الأهلية، والتي لم يتم تضمينها ضمن "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (Triffterer, 2008, para 9). إذ أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" بالنظر في هذه التصرفات يجد أساسه في النظام الأساسي نفسه، وذلك بموجب المادة 22 (3) التي تقرر بأن أي سلوك يمكن وصفه بأنه إجرامي بموجب القانون الدولي، وبشكل مستقل عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجدير بالذكر، أن جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات لا تقع بشكل صريح ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تعتبر من قبيل الجرائم الدولية بموجب المادة 22 (3) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وتأسيسا على ذلك، فأنه لا يمكن أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية، وبمعنى آخر، أن تكون جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات بمثابة جريمة دولية مستقلة. فالباحث يرى في هذا القسم من البحث أن ارتكاب أحد جرائم الدولية قد يكون نتيجة لجريمة التغيير الدستوري للحكومات، ومن ثم، فأنه من الممكن تصنيف ذلك بمثابة العلاقة غير المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية، وهو ما سيتم توضيحه أدناه.

المطلب الثاني: العلاقة غير المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية

إنّ العلاقة غير المباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية قد ظهرت بشكل واضح في الممارسات القضائية، وعلى وجه الخصوص ضمن دوائر "المحكمة الجنائية الدولية" (Wilt, 2020, p626). فقد أشارت الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى رابطة السببية بين التغييرات غير الدستورية للحكومات والجرائم الدولية المرتكبة، وذلك في سياق التحقيقات التي أجرتها بشأن مقبولية القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (Wilt, 2020, p626). ويبدو واضحا أن عددا من الجرائم الدولية التي نظرتها المحكمة قد كانت نتيجة للتغيير غير الدستوري للحكومات. على سبيل المثال، عقب المظاهرات التي اندلعت في ليبيا في فبراير 2011م ضد الرئيس الليبي السابق معمر القذافي الذي رفض التخلي عن السلطة، أصدرت الدائرة ما قبل التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد السيد عبد الله السنوسي - مدير الاستخبارات بليبيا قبل أحداث فبراير 2011م - بسبب مسؤوليته الجنائية المزعومة عن ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" في بنغازي في الفترة من 15 فبراير 2011م حتى 20 فبراير 2011م، وذلك وفق المادة 25 (3) (أ) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" باعتباره فاعل غير مباشر (ICC-01/11, 2013, para 69). وقد أشارت مذكرة التوقيف أن القوات المسلحة التابعة للسيد عبد الله السنوسي قد قامت بهجوم منهجي وواسع النطاق، تعزيزا لسياسة الدولة نتج عنه قتل وجرح وسجن مئات الأشخاص المدنيين في بنغازي، وهذه الأفعال تأتي ضمن جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"(ICC-01/11, 2013, para 69). كما أعلنت الدائرة ما قبل التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي وُجهت إلى السيد السنوسي كانت مستوحاة من الدافع السياسي لصد التمردات الشعبية في السعي للبقاء في السلطة، وهذا يعد دليلاً كافيا لفهم المحكمة للعلاقة غير المباشرة بين الاضطرابات السياسية والجرائم الدولية(Wilt, 2020, p626).

المثال الآخر وهو المتعلق بالأحداث التي وقعت في كينيا عقب الانتخابات في 2007م/2008م، حيث وجه "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" Luis Moreno Ocampo اتهامه لكل من سكرتير مجلس الوزراء Francis Muthaura، ومفوض الشرطة Uhuru Kenyatta ، ونائب رئيس الوزراء Mohamed Ali بسبب ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والتي تتمثل في "القتل، والترحيل القسري للسكان، الاغتصاب وغير من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد" ضد أنصار حزب الحركة الديمقراطية البرتقالية السياسي وأشخاص

آخرين مدنيين، وذلك في الفترة ما بين 27 ديسمبر 2007م و 29 فبراير 2008م (ICC-01/09-02/11). فعندما أعلنت مفوضية الانتخابات الكينية رسميًا إعادة انتخاب الرئيس Mwai Kibaki اعترض أنصار مرشح حزب الحركة الديمقراطية البرتقالية السياسي على تلك النتائج، متهمين الحكومة بتزوير الانتخابات. عقب ذلك، اندلعت سلسلة من الاحتجاجات وأعمال العنف نجم عنها مقتل ما يقارب 1200 شخص وتشريد 500000 شخص من منازلهم.(1) وقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سياق هذه القضية أن الطرف الفائز في الانتخابات قد مارس كل الوسائل الممكنة، بما فيها انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل ممنهج وواسع النطاق، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، وذلك من أجل إرغام الطرف الخاسر على القبول بنتائج الانتخابات، ومن ثم البقاء في السلطة مدة أطول (ICC-01/09-02/11). وهذا يُفضي إلى نتيجة مهمة وهو أن جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة في كينيا - وهذا بالطبع إذا ما كانت نتائج الانتخابات مزورة بالفعل - قد أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فقد توافرت العلاقة غير المباشرة بين جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة في كينيا وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة.

أيضا، في سياق القضية المرفوعة ضد Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé بمناسبة جرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت عقب الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار ما بين الفترة 16 و 19 ديسمبر 2010م، صرحت السيدة "فاتو بنسودا" – المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية بأن "هذه المحاكمة لا تتعلق بمن فاز في انتخابات عام 2010، ولا يتعلق الأمر بمن كان يجب أن يفوز في الانتخابات، حيث الغرض من هذه المحاكمة هو إثبات المسؤولية الجنائية الشخصية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية بسبب تلك الانتخابات (ICC-02/11-01/15)، وفي سياق ذلك، قررت الدائرة الابتدائية الأولى بالأغلبية تبرئة Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé من جميع التهم المتعلقة بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" وقدمت الأسباب الكاملة المكتوبة للتبرئة في 16 يوليو 2019م، وفي 31 مارس 2021م، وقد أكدت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرار البراءة(ICC-02/11-01/15). ورغم قرارات البراءة الصادرة عن كل من الدائرة الابتدائية الأولى ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن شبهة العلاقة غير المباشرة بين التزوير الانتخابي للبقاء في السلطة والجرائم الدولية كانت قائمة، وهو أمر لم تنكره دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية (Wilt, 2020, p629).

من الممكن القول في ختام هذا المبحث: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر على الجرائم الدولية الأربع الأكثر خطورة دون غيرها، حيث واجهت العديد من

(1) International Criminal Court, periodic report on the general situation of victims in Kenya. < https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/09-02/11-860-anxa>

الجرائم المنظمة العابرة للحدود اعتراضات من قبل المجتمع الدولي حول إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Boister, 2009, p345)، ومن ثم فليس من المتوقع أن يتم قبول جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات كجريمة دولية مستقلة في المستقبل القريب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ما يجب الإشارة إليه أن الجرائم الدولية قد يتم ارتكابها عقب انهيار القانون والنظام داخل الدولة الناتج عن التغييرات غير الدستورية للحكومات. ولهذا يرى Ademola Abass أنه بينما تُقاضي المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تُرتكب في الغالب بعد العنف أو الاضطراب التي تحدث في دولة ما، فإن الاتحاد الأفريقي من خلال تجريم التغييرات غير الدستورية للحكومات، فإنه يهدف إلى منع حدوث مثل هذه الجرائم من البداية، والتي قد تؤدي إلى العنف والاضطراب في الدولة ومن ثم ارتكاب جرائم دولية في كثير من الأحيان (Abass, 2013, p939).

وفي سياق مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب التغييرات غير الدستورية للحكومات، من المهم الإشارة إلى أنه على عكس المادة 46 أ مكرر من بروتوكول مالابو التي تمنح حصانات لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي وغيرهم من كبار المسؤولين في الدول خلال فترة ولايتهم، فإن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفي أية نوع من الحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال النص على أنه لن يكون هناك أي تمييز على أساس الصفة الرسمية للشخص. وهذا يعني أن الصفة الرسمية لأي شخص كرئيس دولة أو حكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثل منتخب، أو مسؤول حكومي لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل أساساً لتخفيض العقوبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 27(1). علاوة على ذلك، لن تُمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على أي شخص بسبب الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بصفته الرسمية، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 27 (1). وفي ضوء هذه المادة، لا يحق لمرتكبي مرتكبي الجرائم الدولية بسبب التغييرات غير الدستورية للحكومات (بعد استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً، أو رفض التخلي عن السلطة للحزب أو المرشح الفائز) التذرع بالحصانة كعائق إجرائي للتحقيق في جرائمهم الدولية أو ملاحقتهم قضائياً طالما أنهم يرتكبون مثل هذه الجرائم للبقاء في مناصبهم. وفي هذا السياق، قضت بعض المحاكم المحلية في أفريقيا، مثل المحكمة العليا في جنوب أفريقيا ومحكمة الاستئناف في كينيا، بأن رئيس دولة أو حكومة في منصبه أو أي مسؤول آخر في الدولة، يجوز القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أثناء وجوده على أراضي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية طالما

هناك أمر اعتقال صادر من المحكمة الجنائية الدولية".(1) غير أنه من غير المرجح أن يتم تنفيذ مثل هذه القرارات من قبل الدول الأفريقية التي لديها علاقات متوترة مع المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي: أولا- أنه على الرغم من أن بروتوكول مالابو المعدل "s الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان يتضمن جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات ضمن عددا من "الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود" التي تقع ضمن اختصاص الدائرة الدولية الجنائية بالمحكمة الأفريقية، إلا أنه من السابق لأوانه اعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات جريمة دولية، لا سيّما وأن بروتوكول مالابو لم يدخل حيز التنفيذ بعد، بسبب عدم التصديق عليه من قبل دول الاتحاد الافريقي، حيث يجب أن يصل عدد التصديقات إلى (15) تصديق. بمعنى آخر، إنه من المستبعد وجود علاقة مباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية. وعلى افتراض دخول بروتوكول مالابو حيز التنفيذ وممارسة الدائرة الدولية الجنائية بالمحكمة الأفريقية اختصاصها على جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات باعتبارها جريمة دولية، فإن هذا قد ينطبق على المستوى الإقليمي فقط. بمعنى آخر، أن التغيير غير الدستوري للحكومات سوف يكون جريمة دولية على مستوى الدول الافريقية الأطراف بالمحكمة الافريقية المعدلة بموجب برتوكول مالابو. ثانيا- عدم قدرة الدائرة الدولية الجنائية بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بمقاضاة رؤساء الدول والحكومات الأفريقية عن جرائم التغيير غير الدستوري للحكومات التي يرتكبونها خلال فترة ولايتهم بسبب الحصانة التي يتمتعون بها وفق المادة 46أ مكرر من بروتوكول مالابو. ثالثا- لقد ربطت الممارسات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بين التغيير غير الدستوري للحكومات وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث يتم ارتكاب تلك الجرائم بهدف، على سبيل المثال، البقاء في السلطة أو تغيير الحكومة القائمة. وفي ضوء ذلك، قد يكون هناك علاقة غير مباشرة بين التغيير غير الدستوري للحكومات والجرائم الدولية المنصوص عليها في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحيث يمكن أن تكون الأولى بمثابة الأساس لارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". غير أنه يتوجب القول إن هذه العلاقة غير المباشرة لا تعزز اعتبار التغيير غير الدستوري بمثابة جريمة دولية مستقلة وفق بروتوكول مالابو.

(1) Supreme Court, Minister of Justice and Constitutional Development and Others v Southern African Litigation Centre and Others (867/15) [2016] ZASCA 17, para 96; Court of Appeal, (Civil Appeal 105 of 2012 and Criminal Appeal 274 of 2011) 11.

وبناء على النتائج المشار إليها أعلاه، والتي تم التوصل إليها في هذا البحث، فإنه من الممكن التوصية بالآتي: -1 إصدار بيان أو توصية من مؤتمر الاتحاد الأفريقي يحث فيه الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التصديق على برتوكول مالابو. -2 العمل على تعديل برتوكول مالابو بحيث يتم الفصل بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 28أ، من خلال تحديد الجرائم الدولية والجرائم المنظمة عابرة الحدود في مواد مستقلة، على أن يتم إدراج جريمة التغيير غير الدستوري للحكومات في واحدة من تلك المواد، بحيث يتم تكييفها ما إذا كانت جريمة دولية أو جريمة عابرة الحدود، وذلك طبقا لإرادة الدول الأطراف ببروتكول مالابو. -3 العمل على تقليص الحصانة التي يتمتع بها رؤوسا الدول والحكومات الأفريقية المنصوص عليها في المادة 46أ مكرر من بروتوكول مالابو، بحيث يتم إلغاؤها عند ارتكاب جرائم دولية، وذلك نظرا لمساسها بالحقوق والقيم الإنسانية الأساسية التي تهم المجتمع الدولي ككل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

بروتوكول مالابو لسنة 2014 المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان.

القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان.

ثانيا – المراجع باللغة الانجليزية

ثانياً: المراجع الأجنبية

Abass, A. (2013). Prosecuting International Crimes in Africa: Rationale, Prospects and Challenges. *European Journal of International Law, 24*. https://doi.org/10.1093/ejil/cht042

Abass, A. (2013). The Proposed International Criminal Jurisdiction for the African Court: Some Problematic Aspects. *Netherlands International Law Review, 60*. https://doi.org/10.1017/S0165070X12001027

Actions of the African Union against coups d'état (The European Parliamentary Research Service, 2017)

Boister, N. (2009). Treaty Crimes, International Criminal Court?. *New Criminal Law Review, 12. https://doi.org/10.1525/nclr.2009.12.3.341*

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

Dersso, S. A. (2016). *Unconstitutional Changes of Government and Unconstitutional Practices in Africa.* =Report on the future of Peace Missions in Africa.

Harmen van der wilt, Unconstitutional Change of Government a New Crime within the Jurisdiction of the African Criminal Court (Published online by Cambridge University Press) https://www.reuters.com/world/africa/recent-coups-west-central-africa-2023-

International Criminal Court, periodic report on the general situation of victims in Kenya. < https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/09-02/11-860-anxa

International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I (The Case of the Prosecutor V. Saif al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi) Icc-01/11-01/11, 11 October 2013

International Criminal Court, Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali (ICC-01/09-02/11)

International Criminal Court, the Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé (ICC- 02/11-01/15)

Jalloh, Charles C. (2019). A Classification of the Crimes in the Malabo Protocol, in Jalloh, Charles C. and others (eds), *the African Court of Justice and Human and Peoples' Rights in Context* (2019) Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/9781108525343.009

Minister of Justice and Constitutional Development and Others v Southern African Litigation Centre and Others (867/15) [2016] ZASCA 17, para 96; Civil Appeal 105 of 2012 & Criminal Appeal 274 of 2011

Protocol on Amendments to the Protocol on the Statute of the African Court of Justice and Human Rights.

Recent coups in West and Central Africa, available online at Research Service, 2017.

Security Council Report, the Security Council and Unconstitutional Changes of Government in Africa

Ssenyonjo, M. (2020). The Crime of Unconstitutional Change of Government and Popular Uprisings in Africa: Issues and Challenges. *African Journal of International and Comparative Law, 28*. https://doi.org/10.3366/ajicl.2020.0322

Supreme Court, Minister of Justice and Constitutional Development and Others v Southern African Litigation Centre and Others (867/15) [2016] ZASCA 17

Triffterer, O. (ed.) (2008). *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court* (2nd). Hart.

Werle, G., & Jessberger, F. (2014). *Principles of International Criminal Law*. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/law/9780198703594.001.0001

Werle, G., & Vormbaum, M. (2017) Creating African Criminal Court, in Werle, Gerhard and Vormbaum, Moritz (eds). *the African Criminal Court: A commentary on the Malabo Protocol*. T.M.C. Asser Press. https://doi.org/10.1093/law/9780198703594.001.0001

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

attifāqiyyatun al-ʾumami al-muttaḥidati limukāfaḥati al-jarīmati al-munaẓẓamati ʻabra al-waṭaniyyati

attifāqiyyatun fayyinā liqānūni al-muʻāhadāti lisanati 1969مْ.

attifāqiyyatun manʻi jarīmati al-ʾibādati al-jamāʻiyyati wa-l-muʻāqabati ʻalayhā lisanati 1948.

birwitwukwl mālābū lisanati 2014 almuʻaddilu lil-niẓāmi al'asāsiyyi limaḥkamati alʻadli al'afrīqiyyati waḥuqūqi al-ʾinsāni

alqānūnu al-ta'asīsiyyu lil-iāttiḥādi alāafrīqiyyi

almīthāqu al'afrīqiyyi lil-dīmuqrāṭiyyati wa-l-iāntikhāabit wa-l-ḥukmi

al-niẓāmu al-ʾāsāsiyyu lil-maḥkamati al-jināʼiyyati al-dawliyyati

al-niẓāmu al-ʾāsāsiyyu limaḥkamati al-ʻadli al'afrīqiyyati waḥuqūqi al-ʾinsāni

Correlation between Unconstitutional Change of Governments and International Crimes: An Analytical Study in Light of the Malabo Protocol of 2014

Abdelnaser Alsayid Aljahani[1]

Abstract:

This study examines the correlation between "unconstitutional changes of governments and international crimes" in light of the "Malabo Protocol" amending the Statute of the African Court on Human and Peoples' Rights, and the Statute of the "International Criminal Court".

Although the Malabo Protocol explicitly addresses the crime of unconstitutional change of governments within the framework of international and transnational crimes under the jurisdiction of the "African Court of Justice and Human and People's Rights", it does not specify the legal characterization of that crime, whether it is an international crime or a cross-border crime.

On the other hand, despite the lack of explicit or implicit reference to criminalizing unconstitutional changes of government in the Statute of the International Criminal Court, such changes could potentially constitute a reason for committing one of the international crimes set forth in the International Criminal Court.

The author in this study concludes that the unconstitutional change of governments cannot be considered as an international crime according to the Statute of the "African Court on Human and Peoples' Rights". However, there might be an indirect correlation between the crime of unconstitutional change of governments and the international crimes set forth in the Statute of the International Criminal Court.

Keywords: Unconstitutional change, Governments, International Crimes

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
AAljahani@sharjah.ac.ae